

## دعوى

القرار رقم (VSR -2021-585) |

الصادر في الدعوى رقم (2020- V-30366) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - غياب المدعى عليه - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة - رفض الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة، الناتج عن بيع عقار للمدعى عليه - دلت النصوص النظامية على أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم من الأسانيد ما يثبت به صحة مطالبته، كما ثبت غياب المدعى عليه دون عذر مقبول - مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

-مبدأ قضائي: «الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة».

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٤م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بالزام

المدعى عليه... هوية وطنية رقم (...)، بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (١٩,٥٠٠) ريال، الناتج عن بيع عقار للمدعى عليه.

وبالرغم من تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة وطريقة انعقادها لم يحضر ولم يقدم رده على لائحة الدعوى.

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٧/١١م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر / ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن وكيل المدعى ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالات المرفقة في ملف الدعوى. ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وبسؤال وكيل المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة من وكيل المدعى تزويدها بشهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وما يثبت إفراغ العقار للمدعى عليه. وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٤م.

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٨/٠٤م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر / .... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن وكيل المدعى ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالات المرفقة في ملف الدعوى. ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وبسؤال وكيل المدعى عما طلب الامهال من أجله زود الدائرة بصك إفراغ العقار للمدعى عليه مرهون لمصلحة المؤسسة العامة للتقاعد وفاتورة نظام المدفوعات (سداد)، ولم يزود الدائرة بشهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة وبسؤال الوكيل المدعى عما يود اضافته قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه من مستندات في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة

## واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استناداً إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ». وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٦ م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠٦/١٠ م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته البائع للمدعى عليه بدفع جزء من ضريبة القيمة المضافة الغير متحمل من قبل الدولة بقيمة (١٩,٥٠٠) ريال الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليه، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وحيث أن المدعي لم يقدم شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وذلك لإثبات نفاذ تسجيله أثناء تاريخ واقعة البيع محل الدعوى، وحيث أنه لم يقدم من الأسانيد ما يثبت به صحة مطالبته، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض دعوى المدعي.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رفض دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...) المقامة ضد المدعى عليه .... هوية وطنية رقم (...).

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي وحضورياً اعتبارياً في المدعى عليه، وحددت

الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**